



## أصحاب المهن غير الحرة من الأجانب في النمسا (AuslBG)

يسمح لأصحاب العمل بتشغيل الأجانب فقط في حالة حصول الأجنبي على تصريح للعمل من مكتب العمل (AMS)، أو أن يكون عند الأجنبي تصريح مناسب طبقاً لقانون "تشغيل الأجانب" (مثل: تصريح عمل، شهادة إعفاء)، أو طبقاً لقانون الاستيطان والإقامة (مثل: إثبات الاستيطان، أو أن يكون لديه إقامة دائمة).

### الذين لا ينطبق عليهم قانون تشغيل الأجانب ولا يحتاجون لتصريح عمل خاص؟

- زوجة النمساوي و أولاده القصر<sup>(3)</sup> (بالتبني أو أولاد الزوج أو الزوجة) بشرط أن يكون لهم الحق في الإقامة.
- مواطنو المناطق الحرة الأوروبية (EWR)<sup>(1)</sup> وسويسرا وعائلاتهم<sup>(2)</sup> الذين يتمتعون بحق حرية اختيار مكان الإقامة، بشرط أن يكون لهم حق الإقامة (NAG).
- الأجانب ممن لهم الحق في اللجوء وتم الاعتراف بصفقتهم كلاجئين (طبقاً لاتفاقيات اللجوء) أو من لهم الحق في الحماية (subsidiärer Schutz).
- مجموعات مهنية خاصة (مثل: الدبلوماسيين و وعاظ الطوائف الدينية المعترف بها، و أساتذة الجامعات، ومراسلو الإذاعات الأجنبية).
- أعمال محددة مؤمنة صحياً (مثل: الممرضين والممرضات في التدابير المنزلية الخاصة وموزعو الإعلانات وموزعو الجرائد اليومية والمجلات الدورية) بشرط أن تمارس هذه الأعمال من مواطني دول الاتحاد الأوروبي الجديدة.

1. مواطنو دول الاتحاد الأوروبي الجديدة EU (باستثناء مالطة وقبرص) ليس لهم الحق في الوقت الحالي العمل بالنمسا إلا إذا كانوا أقارب لمواطني المناطق الحرة الأوروبية (EWR) وسويسرا أو النمسا.
2. أقارب مواطني المنطقة الحرة من دول الاتحاد الأوروبي (EWR) ألا وهم: الزوج، الزوجة، الأطفال الشرعيون وغير الشرعيون (أولاد الزوج والزوجة والأولاد المتبنون) بشرط أنهم لم يتعدوا سن الحادية والعشرين أو ما زالوا في كفالة الأب أو الأم والوالدين والوالدي الزوج أو الزوجة.
3. حدود العمر لهؤلاء الأطفال هو إتمام سن الثامنة عشر و ما وراء ذلك يجب أن يكونوا مكفولين.

### الذين لا يحتاجون لتصريح إضافي للعمل طبقاً لقانون الاستيطان والإقامة المفتوحة؟

- الأجانب الذين لديهم:
- إثبات الاستيطان (Niederlassungsnachweis).
- تصريح بالاستيطان غير محدد. (Niederlassungsbewilligung unbeschränkt).
- تصريح الإقامة الدائمة (Daueraufenthalt-EG).

كل من سبق ذكره له الحق في مزاوله مهنة غير حرة في كل محافظات النمسا، ولا يحتاجون لأي تصريح إضافي طبقا لقانون تشغيل الأجانب.

### إثبات الاستيطان (Niederlassungsnachweis)

إثبات الاستيطان : هو تصريح إقامة مفتوح أصدر لغاية 31 من شهر كانون الثاني سنة 2005 من قبل إدارة الإقامة وما زال ساريا حتى الآن.

### الإقامة الدائمة (Daueraufenthalt- EG)

الإقامة الدائمة : هي الحق في الإقامة المفتوحة بدأ إصداره منذ الأول من يناير 2006، ويمكن الحصول على الإقامة الدائمة وذلك في حالة الإقامة في النمسا في آخر خمس سنوات بدون انقطاع وتحقق متطلبات اتفاق التكامل والاندماج.

### تصريح الاستيطان – غير المحدد (Niederlassungsbewilligung – unbeschränkt)

تصريح الاستيطان غير المحدد : هو الحق في إقامة محددة وتجدد كل مرة لمدة عام، والحق في الحصول على الاستيطان المفتوح مباح لكل من :  
الزوج أو الزوجة والأطفال في حالة أقامتهم لمدة 12 شهرا بصورة قانونية، وأن يكون لكفيلهم إما حق الإقامة الدائمة والاستيطان أو الاستيطان غير المحدد أو من تم له الاعتراف بحقه في اللجوء ، أصحاب المهن التي لا يوجد من يقوم بها من النمساويين للتخصص النادر يحصلون على تصريح الاستيطان بعد 18 شهرا وتحت شروط معينة يستطيع أشخاص آخرون الحصول على هذا التصريح ،

### من له الحق في شهادة الإعفاء؟ (Befreiungsschein)

( مدة السريان خمس سنوات ، ساري في جميع أنحاء النمسا )

الشروط :

استيطان قانوني في النمسا و

1. العمل بصورة قانونية لمدة خمس سنوات في السنوات الثماني الأخيرة أو
  2. أن يكون مقيدا في مدرسة في العام الدراسي السابق لإنهاء الدراسة الإلزامية في المدارس، وإذا كان أحد الوالدين أدى العمل لمدة ثلاثة سنوات من آخر خمس سنوات ( في حالة الوفاة تسقط مدة ثلاث سنوات عمل ) أو
  3. أقارب النمساويين و دول المناطق الحرة الذين كانوا مستثنين من قانون تشغيل الأجانب وفقدوا صلة القرابة لأسباب مختلفة ( مثل : الطلاق – بلوغ سن الرشد – فقد الكفالة ) أو
  4. الزوج أو الزوجة أو الأطفال غير المتزوجين والمقيمون إقامة قانونية منذ عام ، ممن له الحق في شهادة الإعفاء.
- وتجدد شهادة الإعفاء طالما أن الأجنبي يقيم بصفة قانونية ويستطيع إثبات مزاولته لمهن غير حرة لمدة عامين ونصف خلال السنوات الخمس الأخيرة، أو حقق الشروط السابق ذكرها.

**من له الحق في الحصول على تصريح عمل؟**  
(Arbeitserlaubnis)  
(مدة السريان سنتين ، ساري في محافظة محددة )

الشروط:

استيطان بصورة قانونية بالنمسا و

1. عمل بصورة قانونية لمدة 12 شهرا في آخر 14 شهرا أو

2. الزوج أو الزوجة أو الأطفال غير المتزوجين والمقيمون إقامة قانونية منذ عام ، ممن لديه الحق في الحصول على تصريح عمل .

ويجدد تصريح العمل إذا كان الأجنبي مستوطنا بصورة قانونية ويستطيع إثبات أداء العمل لمدة 18 شهرا في مهنة غير حرة خلال 24 شهر الآخرين أو حقق الشروط السابق ذكرها .

**لمن يستطيع صاحب العمل أن يحصل على تصريح عمل من مكتب العمل؟**  
(Beschäftigungsbewilligung)

(مدة السريان سنة واحدة ، ولوظيفة معينة ، ومكان عمل محدد)

عند التقدم بطلب للحصول على تصريح عمل لأجنبي من مكتب العمل فيجب التيقن من أن أحد العاطلين عن العمل و المقيدين بمكتب العمل للحصول على عمل يمكنه القيام بهذا العمل، وهذا الشرط يسقط في حالة التزوج بأجنبي ممن يحمل تصريح عمل أو له أطفال قصر ، في حالة الإقامة لمدة 12 شهرا بصورة قانونية .

وبحسب الوضع الراهن لسوق العمل تكون للأشخاص التاليين فرص أفضل في الحصول على تصريح عمل :

- الزوج والزوجة والأطفال القصر غير المتزوجين للأجنبي الذي لديه تصريح عمل واستيطان.
- من وصل إلى درجة متقدمة من التكامل والاندماج ..
- النساء اللاتي يعانين من عنف عائلي إذا تحققت بعض الشروط.
- الشباب الأجنبي المستوطن الذين ليس لديهم تصريح آخر بعد.
- مواطنو الاتحاد الأوروبي الجدد للعمل في مهن صحية ورعاية المرضى.
- في إطار الأعداد المسموح بإعطائها تصريح قصير المدة للأجانب .
- أصحاب المهن النادرة والمطلوبة (التفاصيل في الأسفل) .

ويجب على الشخص المتقدم بطلب التصريح أن يكون له الحق في الإقامة (في العادة حق الاستيطان - ويستثنى من ذلك الطلاب واللاجئين بعد ثلاثة أشهر ) وإذا لم يكن لديه تصريح عمل فيجب ألا يطلب ( شهادة تأكيد ) وبهذه الشهادة يمكنه الحصول على الحق في الإقامة من إدارة الإقامة .

ويجدد سريان تصريح العمل إذا تقدم صاحب العمل بطلب لتجديد التصريح في الوقت المحدد وأن يكون الأجنبي ما زال يحمل إقامة سارية، ويكون مرتبطا بهذا العمل فقط ويفقد صلاحيته عند انتهاء هذا العمل .

**من يمكنه الحصول على تصريح إقامة لتخصصات أو مهن نادرة؟**  
(Schlüsselkraft)

في إجراء مشترك بين إدارة الإقامة ( في فيينا ماجيسترات 35 ) ومكتب العمل يتم التأكد إذا كان تصريح الاستيطان لتخصصات أو مهن نادرة يمكن منحه أم لا . وكشرط أساسي يجب توفر مكان عمل في هذا المجال . ويكون تصريح الاستيطان للتخصصات والمهن النادرة هو تصريح للعمل في نفس الوقت .

وأصحاب تلك المهن النادرة يجب أن يكون تعليمهم أو تأهيلهم متميز ونادر أو أنّ لديهم معرفة وقدرة خاصة يتطلبها سوق العمل. كما يجب ألا يقل المرتب الشهري عن 2412 يورو قبل الخصومات، غير ذلك يجب أن يكون من العدد المسموح بإعطائه تصريح عمل.

ويعطى تصريح الاستيطان لأصحاب تلك المهن لمدة 18 شهرا وإذا عملوا في هذه الفترة لمدة 12 شهرا فإنهم يحصلون على تصريح استيطان غير محدد وبذلك يمكنهم العمل في أي مجال عمل آخر في النمسا.

الطلبة الدارسين بالنمسا والذين أتموا دراستهم بها يستطيعوا عند توافر الشروط للمهن النادرة تغيير تصريح الإقامة لتصريح استيطان بدون الارتباط بالحد المسموح.

## النسبة المسموح بها للعمالة الأجنبية ذات الوقت القصير (Kontingentbewilligung)

لسد احتياجات سوق العمل بصورة إضافية ومؤقتة يمكن لوزارة الاقتصاد والعمل أن تسمح بتشغيل العمالة الأجنبية في مجالات اقتصادية معينة بناء عن أمر إداري .

ويتم ذلك في إطار النسبة المسموح بها كل عام وذلك بإعطاء الأجانب تصريح عمل لمدة لا تزيد عن ستة أشهر. والأجانب الذين بحوزتهم إقامة تكون لهم الأحقية بالحصول على هذا التصريح للعمل . وإذا كان الشخص المتقدم من دول الاتحاد الأوروبي الجديدة وكان حاصلًا في 3 سنوات الأخيرة على مثل هذا التصريح فإنه يستطيع الحصول على تصريح عمل لمدة لا تتجاوز ال 9 شهور. أما الطلاب فيحصلون على هذا التصريح لمدة ثلاثة أشهر، أما الذين يساعدون في جني المحاصيل فيحصلون على هذا التصريح لمدة ستة أسابيع كحد أقصى .

أما الأشخاص الذين لا يحق لهم الإقامة في النمسا فيحتاجون لتأشيرة دخول ( تأشيرة دخول D + C ). ويمكنهم الحصول على هذه التأشيرة بالإضافة إلى شهادة تأكيد من مكتب العمل صالحة لصاحب العمل وذلك من سفارات النمسا في الخارج أما الأشخاص الذين لا يحتاجون لتأشيرة دخول إلى النمسا فيحتاجون فقط شهادة عدم ممانعة من بوليس الأجانب.

### تنبيه

الأحكام المقدمة والتي سلف ذكرها مختصره للغاية لذا وجب التنبيه وكذا نرجو من سيادتكم التوجه بالاستفسار والسؤال لمكاتب العمل المختلفة أو لدينا بمركز استشارات المهاجرين.  
لذا فنحن ننوه وننبه على انه مع توخي الحرص والعناية بالعمل المقدم احتماليه حدوث أخطاء ولذلك فنحن نخلي مسئوليتنا الناجمة عن وجود أي خطأ في هذه المعلومات.

<b>Männer und Frauen:</b> 1010 Wien, Hoher Markt 8/4/2 Tel: 712 56 04 <a href="http://www.migrant.at">http://www.migrant.at</a> E-Mail: migrant@migrant.at	<b>Frauen:</b> 1010 Wien, Marc Aurel Straße 2a/6/2/10 Tel: 982 33 08 <a href="http://www.migrant.at">http://www.migrant.at</a> E-Mail: migrantin@migrant.at	
Diese Publikation wird aus Mitteln des Arbeitsmarktservice (und des Europäischen Sozialfonds) sowie der Magistratsabteilung 17 gefördert.		
 Arbeitsmarktservice Wien	 WIEN IST VIELFALT. MA 17 Stadtwien	 EUROPÄISCHER SOZIALFONDS esf